دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2016م

التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام

تغطية خطر تقلبات سعر الصرف في الاستثمار

Forex Risk Hedging

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف

الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف

العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وقائد الغر المحجلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن من طبيعة العملية الاستثمارية تعرضها للمخاطرة، ولكن هناك مخاطر متوقعة بالنسبة للمستثمر، فلذا يحتاط لها مسبقا، ويأخذ لها هامش احتياط في العملية الاستثمارية عن طريق زيادة نسبة الربح، أو أخذ مخصصات مالية لتلك المخاطر، ولكن هناك مخاطر خارجة عن نطاق التوقعات، وقد تحكمها في أحيان كثيرة ظروف سياسية، أو تقلبات كبيرة غير متوقعة في الأسواق، ونخص منها تقلبات أسعار العملة.

والأسواق التقليدية، للاستثمار لديها بعض الأدوات لحماية المستثمرين من خطر تقلبات أسعار العملة من ذلك: «تغطية خطر تقلبات أسعار العملة» Forex Risk Hedging وملخص هذه العملية:

أن يوقع المستثمر مع مؤسسة مالية عقدا تلتزم بمقتضاه هذه المؤسسة بأن تبيع للمستثمر المذكور عملة معينة في زمن مستقبل مبين بسعر صرف محدد متفق عليه مسبقا في العقد، مقابل عوض معلوم لهذا الالتزام.

وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ العقد عند حلول الأجل، لأنه قد لا يحتاج المستثمر إلى هذه العملة.

والسؤال المطروح هل يجوز للشركات الإسلامية أن تدخل في مثل هذا العقد لحماية استثماراتها، وحماية حقوق عملائها من أخطار متوقعة نتيجة للتقلبات الكثيرة، والكبيرة -أحيانا- في أسعار صرف العملات؟

هناك اتجاهان فقهيان في الموضوع:

الأول: يرى منع هذا العقد، لأنه جمع بين الغرر والربا.

أ- أما الغرر[1]، فلأن العقد على خطر الانعقاد وعدمه، لأن المستثمر قد لا يحتاج إلى العملة فلا يتم العقد. ويلتزم بموجب العقد بأن يدفع للطرف الآخر - وهو الضامن لخطر تقلبات أسعار العملة - مبلغا معينا. وهو

(١) الغرر لغة المخاطرة. وقيل أصل الغرر النقصان، من قول العرب غارت الناقة إذا نقص لبنها. أما الغرر في الاصطلاح الفقهي: فهو ما كان مستور العاقبة. وعقد الغرر هو ما خفيت عاقبته، أو تردد بين الحصول والفوات.
قال ابن القيم: الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهي عن بيعه، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر. وهو إنما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له المال، والآخر قد يحصل له، وقد لا يحصل. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء أ.د/ نزيه حماد ٢٥٨)

عين القمار جاء في صحيح مسلم برقم ١٥٥٤ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر».

والغرر الواقع في هذا العقد أصلي لا تبعي، لأنه معقود على خطر تقلبات أسعار العملة في السوق، وهو غير معلوم الحصول. جاء في الموسوعة الفقهية: يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة. أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد[١]. والعقد هنا ورد أصالة على خطر غير معلوم الحصول.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم القمار لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢]، وهو حصول العوض لأحد طرفي العقد مع خطر حصول البدل للآخر أو عدم حصوله.

ب- وأما الربا فإن العقد إذا تم فسيؤول إلى عقد صرف[٣]، ولا يجوز في عقد الصرف الخيار.

---

(١) الموسوعة ٣١/ ١٥١.

(٢) المائدة آية ٩٠، وانظر الموسوعة الفقهية ٣٩/ ٤٠٥.

(٣) الصرف: هو بيع الأثمان بعضها ببعض بشروط مخصوصة (الموسوعة ٢٦/ ٣٥٠).

قال ابن الهمام: لا يصح في الصرف خيار الشرط، لأنه يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وذلك يخل بالقبض المشروط في هذا العقد، لقوله ﷺ « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»[١] وكذلك يشترط لصحة عقد الصرف أن يتم بسعر يوم إجراء عملية الصرف – أو سعر يوم التعاقد – جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لابأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[٢].

ت– وهذه العملية نوع من أنواع بيع الاختيارات، الذي منعه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. جاء ٦٣ (١/ ٧) ما يلي:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٣٢، وانظر المسألة في الموسوعة (٢٦/ ٣٥٠).
(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٥٤، والترمذي رقم ١٢٤٢، والنسائي رقم ٤٥٨٦ وابن ماجه رقم ٢٢٦٢، ورجاله ثقات.

موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين. إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

وهو من العقود المستحدثة، ولا ينضوي تحت أي عقد من العقود المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعا. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

الرأي الثاني: يرى جواز هذا العقد، وممن اختار هذا الرأي الأستاذ الدكتور نزيه حماد – حفظه الله – في بحث بعنوان « المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل Hedging» قدمه لندوة «التحوط للعملات: اجتهاد معاصر» المنعقدة بالكويت قال في خاتمة بحثه بعد أن سرد أدلته: وبناء على ذلك فليس هناك مانع شرعي– في نظري – من القول بإباحة هذه المعاملة لمن يحتاج إليها من التجار والصناعيين والموردين وغيرهم، بناء على تحقق وقيام الحاجة الخاصة إليها[1]، إذ الحاجة الخاصة تبيح المحظور»[2]

(١) الحاجة العامة: هي التي يكون الاحتياج فيها شاملا لجميع الناس. أما الحاجة الخاصة: فهي التي يكون الاحتياج فيها خاصا بطائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك، كأهل بلدة أو حرفة أو غير ذلك. (انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٩٧، الغرر وأثره في العقود للدكتور الضرير ص ٦٠٤).

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٥.

و «الحاجة تُنَزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» [١] كما جاء في القواعد الفقهية.

خاتمة في الضوابط الشرعية للمعاوضة عن الالتزامات[٢].

لقد ظهر في ختام هذه الدراسة: أن كل التزام – سواء كان بفعل أو امتناع عن فعل، بتصرف عقدي او غير عقدي، بمعاوضة أو تبرع أو غير ذلك تجوز المعاوضة عنه بالمال إذا توافرت فيه الشروط الخمسة الآتية:

١ – أن يكون فيه نفع مقصود للملتزم له.

٢ – أن يكون نفعه مشروعا.

٣ – أن يكون متقوما (له قيمة مالية في الصرف).

٤ – أن يكون مقدور الوفاء به.

٥ – أن يكون هناك حاجة إليه.

---

(١) م (٣٢) من مجلة الاحكام العدلية، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(٢) البحث المذكور ٢٣.

وقد استدل لرأيه بما يلي:

أن هـذا الالتزام مـال تجوز المعاوضـة عليه، لأنه جمع عنـاصر المالية الثلاثة، وهي:

العنصر الأول: (أن يكون فيه منفعة مقصودة).

لا شك أن في الالتزام (محل البحث) في عصرنا هذا منفعة مقصودة لمشتريه، عندما يقصد منه تغطية حاجة حقيقية إلى تلك الكمية من العملة المطلوبة في ذلك الوقت، والتحوط من خسارة ممكنة أو متوقعة الحصول نتيجة التقلبات الكثيرة في أسعار صرف العملات بالنسبة إلى فئة التجار وأرباب الصناعات الذين يسـتوردون البضائع أو المواد الأولية اللازمة لصناعاتهم على دفعات متوالية، وبأقسـاط مؤجلة بعملة من العمـلات الأجنبية، ثم يبيعونها أو ما ينتج عنها من مصنوعات بعملتهم المحلية بالنقد أو بالنسيئة أو ضمن عقود توريد أو بعقود سلم أو استصناع أو غير ذلك، حيث يلزمهم التحوط بذلك من الخسـائر الفادحة أو الإفلاس نتيجة التغيرات التي قد تطرأ على أسعار صرف تلك العملات.

العنصر الثاني: (أن تكون منفعته متقومة).

ومعنى ذلك: أن يكون لنفعه قيمة مالية في عرف الناس، وهذا العنصر بلا شك متحقق في الالتزام (محل البحث) في عصرنا الحاضر، ولا عبرة بتخلفه في العصور السالفة والقرون الخالية، إذ الأصل الشرعي أن مالم يكن من النفع معتبرا مالا في النظر الشرعي لعدم تقومه عرفا في زمن من الأزمنة، فإنه يعد مالا شرعا إذا صار له قيمة مالية في زمان آخر، لابتناء الحكم في ذلك على العرف، ولا ينكر تغير الأحكام (المبنية على العرف) بتغير الأزمان، إذا تبدل العرف في تلك المسائل، كما هو مقرر في قواعد الفقهاء وأصول الشريعة.

يوضح ذلك تعليل الإمام القرافي منع المعاوضة عن الضمان (الذي هو التزام مال في الذمة) بأنه نفع غير متقوم[1] عرفا (أي في زمانه)، وبناء على ذلك لم يعتبره مالا، ونص على عدم جواز مبادلته بمال، وذلك موافق للقول الراجح في مذهب المالكية.

---

(١) قال الدميري: «المتقوم: بكسر الواو حيث ورد، لأنه اسم فاعل، فلا يصح الفتح على أن يكون اسم مفعول، لأنه مأخوذ من تقوم كتعلم، وهو قاصر، واسم المفعول لا يبنى إلا على متعد» (النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤/ ٤٧٢).

جاء في الذخيرة للقرافي ما نصه: «قاعدة: الأعيان والمنافع ثلاثة أقسام: (منها) ما يتقبل بعوض: كالبر وكراء الدار (ومنها) ما لا يقبله: إما لمنع الشرع، كالخمر والغناء، أو لأنه غير متقوم عادة، كالبرة الواحدة، ومناولة النعل. أو لعدم اشماله على مقصود البته؛ كالذرة من التراب، وتحريك الاصابع.

(ومنها) ما اختلف فيه، هل يقبل المعاوضة أم لا؟ كالختان والفصاد والحجامة ... إلخ.

ومن القسم الثاني: الضمان، فإنه وإن كان مقصودا للعقلاء، لكنه غير متقوم عادة، فلا يجوز أن يقابل بالأعيان».

أما في عصرنا الحاضر، فقد أصبح الضمان متقوما في العرف التجاري، وعلى ذلك ينبغي القول بماليته ومشروعية المعاوضة عنه بمال، وعدم الجمود على الأقوال المنقولة بالمنع، لتغير الأساس الذي بني عليه الحظر في تلك الأقوال، وذلك موافق لقول مشهور آخر في مذهب المالكية، حكاه ابن راشد القفصي من أئمة المالكية – في معرض كلامه عن حظر «بيوع الآجال»، التي تعني القصد إلى ظاهر جائز، ليتوصل به إلى باطن ممنوع – فقال «وقد منع من

ذلك مالك حسما للذريعة - والأصل أن تنظر إلى ما خرج من اليد، وما رجع إليها، وتقابل أحدهما بالآخر:

- فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز، فأجز.

- وإلا فامنع، إن كان الوجه مما يكثر القصد إليه، كالبيع والسلف.

- وإن كان مما يقل، كضمان بجعل، فقولان مشهوران.

- وإن كان مما يبعد جدا، كأسلفني وأسلفك، فالمشهور الجواز، خلافا لابن الماجشون»[1].

العنصر الثالث: (أن تكون تلك المنفعة مشروعة).

وهذا الأمر يختلف في مسألتنا بحسب القصد من شراء الالتزام:

أ- فإن كان القصد والغرض من شراء ذلك الالتزام مجرد مضاربة (speculation) على اسعار العملات، عندما يكون من المتوقع ارتفاعه وزيادته، لا التملك الحقيقي لتلك العملة، وإنما الحصول على فرق السعر إن ارتفعت قيمتها في السوق. ففي هذه الحالة تكون المنفعة المقصودة من

(١) لباب اللباب لابن راشد القفصي ص ١٤٤.

الشراء – إن وجدت – غير مشروعة، لأنها مراهنة من جنس الميسر والقمار، وبذلك تنتفي صفة المالية عن ذلك الالتزام ولا يجوز مبادلته بمال قط. وهو بهذه الصورة لا يعدو أن يكون ضربا من «عقود الاختيارات» المحظورة شرعا التي صدر في شأنها قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٦٣ (١/ ٧)، ونصه: « إن عقود الاختيارات – كما تجري في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعا».

ب– وأما إذا كان القصد من شراء ذلك الالتزام التملك الحقيقي لتلك العملة في المستقبل، نظرا لاحتياج العميل إليها في ذلك التاريخ، ولأنه إنما لجأ إلى تلك الصفقة (شراء الالتزام) مسبقا لتغطية حاجته المستقبلية الحقيقية إليها، والتحوط من خسارة محتملة الوقوع نتيجة تغير أسعار صرف العملات، في ظل تعذر الصرف الناجز المسبق لكل ما يحتاج إليه العميل من عملات في المستقبل، ففي هذه الحالة، وفي ضوء الملابسات والظروف الراهنة للتجارة الدولية والصناعة التي تعتمد على مواد أولية تباع بعملة

غير التي تباع بها منتجاتها، فإن منفعة الالتزام تكون مشروعة، وتعد مالا في النظرة الشرعية، وعلى ذلك تجوز المعاوضة عنها بمال.

وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني: « كل ما كان يتعلق به منفعة يحلها الشرع، فبيعه جائز، وكل ما كان لا منفعة له أصلا، أو كانت تلك المنفعة غير جائزة فبيعه غير جائز، لأن الوسيلة إلى الحرام حرام»[١].

ويقول ابن القيم: وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده - وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد، تحليلا وتحريما، فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحا تارة وفاسداً تارة باختلافها[٢].

الترجيح:

والذي يظهر لي هو رجحان الرأي الأول لظهور أدلته، وأن كل ما تفضل به الموافقون من أدلة لإباحة هذا هي نفس أدلة المبيحين لعقد التأمين

(١) السيل الجرار ٣/ ٢٣.
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٢١.

التجاري، والأستاذ الدكتور نزيه حماد ممن يقول بذلك. ومع احترامي لرأيهم فإنه صدر قرار المجمع الفقهي رقم (٩/ ٩/ ٢) بتحريمه.

ولا نحتاج ان نذكر الــردود في الموضوع فهي معلومة لدى حضراتكم، وقد استوعبها العلماء بحثا [١].

الحل البديل:

الحل هو في إنشاء الصندوق الوقفي للتأمين، ويمكن ان يجعل لكل نوع من الأخطــار صندوقاً وقفياً خاصاً به، والتاريخ الإســلامي مليء بذلك[٢]

(١) انظر مجلة المجمع العدد الثاني الجزء الثاني.

(٢) فضلا عن الأوقاف التي كانت تخدم المســاجد ودور العلم، فقد وقف المســلمون أوقافا كثيرة على الشــؤون الصحية بتنوع حاجياتها مــن وقف على المجذومين أو أوقاف على العميان والبرصان، بل ســبق المسلمون غيرهم إلى إنشاء مستشفيات متنقلة – انظر ما كتبه الوزير علي بن عيســى الجــراح إلى رئيس الأطباء بذلك في تاريخ الحكماء للقفطي١٩٢ – وكذلك وقف المســلمون على الشــيوخ والزمنى والأرامــل والمطلقات والأيتام وخصصت أوقاف لمكتبــات وأوقاف لتوفير المياه والمواصــلات البريــة، وأوقاف لخدمة البريــد – بل تعدت الأوقــاف إلى بعض أنواع الحيوان كالخيول المصابة، والقطــط العمي – ومن أطرف ما قرأته ما أورده الونشريسي في كتابه الجامع « المعيار المعرب ٥/ ٢٩٧ » في مسألة الحاكة والتجار بين الفقيهين الإمامين القاضي بسلا أبي عثمان ســعيد بن محمد العقباني والمفتي بفاس أبي العباس أحمد بن القاســم القباب، حيث اتفق تجار البز لمواجهة المغارم المخزنية التــي توظف عليهم، وربما كانــت ثقيلة أن يكونوا صندوقا وقفيا للاســتعانة =

ويمكن لهؤلاء المشتركين أن يختاروا من بينهم من يقوم بإدارة هذا الصندوق، كما هو الحال في تطبيق التأمين التعاوني في أكثر بلدان العالم، ويضعون نظاما للعمل في الصندوق، والأقساط وكيفية تحصيلها، والتعويض وشروط استحقاقه، وطرق استثمار أموال الصندوق، وغير ذلك من الأعمال الإدارية لوائح خاصة، ويمكن اعتمادها من وزارات التجارة في بلدانهم[١] أو يمكن أن توكل إدارة الصندوق إلى هيئة إدارية متخصصة سواء كانت شركة أو أفرادا وتطبق على الهيئة الإدارية للصندوق أحكام ناظر الوقف. جاء في المادة ١٦٩ من قانون العدل والإنصاف للعلامة قدري باشا: «يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه مبلغا معلوما في كل سنة، ليقوم بأمور الوقف وبمصالحه، ويجوز للواقف دون القاضي أن يجعل للقائم بأمر وقفه معلوما أكثر من أجر مثله»[٢].

= على تلك المغارم يوم وقوعها واتفقوا على أنه متى اشتروا سلعة للتجارة يقف مشتريها درهما صغيرا، ويجمعون ذلك بيد من يثقون عليه. فرفع ذلك إلى القاضي العقباني فأفتى التجار بالجواز على أن لا يجبروا أحدا منهم (وانظر الوقف ودوره في التنمية للهيتي ٩٥ وما بعدها، الوقف الإسلامي لدكتور قحف ٣٦وما بعدها).

(١) انظر التأمين التجاري وإعادة التأمين للدكتور الضرير ١٢٤، ١٢٦، من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي.

(٢) وانظر أيضا المادة ٤١ من مشروع قانون الأوقاف الكويتي مارس ١٩٩٤.

ويجوز استثمار أموال الصندوق وتنميتها بجميع الوسائل الشرعية الممكنة، بشرط اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنيبها الخسارة أو العبث. جاء في شرح قانون الوقف المصري للعلامة محمد أحمد فرج السنهوري في شرح المادة ١٤. والتي تتكلم عن جواز استثمار أموال البدل ما يلي [١]: «ويجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعا. ومن الواضح أن الاستثمار الجائز شرعا لا يكون بإقراض أموال البدل نظير ربح، وإنما يكون من طريق التجارة الجائزة – شرعا – كجعله رأس مال للمضاربة، وإعطائه لمن يتجر فيه على نصيب معين من الربح، مع اتخاذ الضمانات الكافية للمحافظة على مال الوقف، وكجعله حصة في رأس المال – أي شركة – يستغل في تجارة، أو جعله رأس مال للسلم في الحبوب والأقطان – مثلا – إلى غير ذلك من مثل هذه الوجوه».

وجاء في الفتاوي الشرعية لدائرة الأوقاف في دبي ما يلي: «يجوز – عند السادة المالكية – وقف الدراهم والدنانير، لأن الانتفاع بها ممكن، حيث

(١) ص ٢٤٧، وانظر أيضا الوقف ودوره في التنمية للهيتي ٧٨ وما بعدها.

تجعــل رأس مال مضاربة، ويصرف ريعها للموقــوف عليهم. كما في مفتاح الدراية ٢٩ وكذا عند الحنفية - إن كان العرف جاريا به»[١].

وعوائد هذه الاستثمارات تعود إلى الصندوق الوقفي ويصرف منها على أنشطة الصندوق، بعد حساب المصاريف الإدارية، وحقوق الآخرين[٢].

وقد يشــكل عند البعض أنه هل يجوز أن ينســحب أحــد الواقفين من الصندوق، أو هل يجوز أن لا يعوض إذا لم يلتزم بالاشتراكات المطلوبة سنويا.

جاء في المــادة ٧٧٩ من مجلة الأحكام الشرعيــة - على المذهب الحنبلي - للقاري مــا يلي: «يجب العمل بشرط الواقف عــدم إيجاره، وفي قدر المدة وفي قسمة ريعه على الموقوف عليهم في تقدير استحقاقهم، وفي تقديم بعض الموقــوف عليهم على البعض الآخر، وإخراج من شــاء بصفة، وإدخال من شاء بصفة»[٣].

(١) الفتاوي الشرعية ١/ ٢٣٥، انظر رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي.
(٢) انظر (شرح السنهوري ٢٤٧ وما بعدها، قانون العدل والإنصاف المادتين ٦٠،٦١.
(٣) مع حذف بعــض الأمثلة والتفصيــلات، وقارن بالمــادة ٨٥٨ من ملخص مجلة الأحكام الشرعية على المذهب المالكي لمحمد عامر، وانظر بحوث فقهية معاصرة للشريف ١/ ٥٧٦.

وأما بالنسبة لانسحاب أحد الأعضاء من الصندوق، جاء في المادة ٨٤٣ من ملخص الأحكام الشرعية للسادة المالكية: «كما يجوز الوقف على التأبيد، كذلك يجوز لمدة معينة كالسنة والسنتين، ونحو ذلك»[١]. وعلى هذا يمكن توقيت مدة اشتراك كل عضو بمدة معينة، وبشروط معينة. ولا يحق للمشترك استرجاع أقساطه عند انتهاء مدة عضويته بناء على الرأي المعتمد عند جمهور العلماء. جاء في قانون العدل والإنصاف المادة ٣ ما يلي:

«بمجرد انعقاد الوقف صحيحا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازما فلا يملك الواقف الرجوع فيه»[٢].

وأما بالنسبة للوقف على النفس فيجوز عند كثير من العلماء الوقف على النفس منفردا أو بالاشتراك مع الغير.

قال البابرتي – رحمه الله – شرط الغلة لنفسه، وجعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج[٣].

(١) وانظر بحوث فقهية معاصرة ١/ ٥٧٨.
(٢) وانظر بحوث فقهية معاصرة ١/ ٥٧٦، وأحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٠٢.
(٣) العناية ٥/ ٥٦ وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤.

وقد يستشكل بعضهم الإنفاق من أصول الوقف في شكل تعويضات عند الحاجة إلى ذلك. ولكن هذا يجوز عند أكثر الفقهاء الذين أجازوا وقف المنقول.

جاء في الدر المختار: وصح - أيضا - وقف كل منقول - قصدا[١] فيه تعامل الناس كفأس وقدوم، بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به - كما في معروضات المفتي أبي السعود - ومكيل وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة[٢].

فعلى هذا لو وقف كرا[٣] على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره، ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز.

وفي البزازية: جاء وقف الأكسية على الفقراء، فتدفع إليهم شتاء، ثم يردونها بعده[٤].

---

(١) أي مستقلا، لا تبعا لعقار.

(٢) جاء في المادة ١٠٥٩ من المجلة العدلية: الايضاع هو هو إعطاء شخص لآخر رأس مال ليتجر به، على أن يكون جميع الربح عائدا إليه دون العامل.

(٣) الكر - بضم الكاف -: مكيال لأهل العراق يساوي ستين قفيزا (المغرب ٢/ ٢١٤).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٥.

وعلى هـــذا نجد في الصنـــدوق الوقفي للتأمين الحـــل الشرعي الأمثل لقضايا ضمان الاستثمار، فنســـتفيد من مزايا النظام ونتجنب عيوب التأمين – بأنواعه – وفقا للشريعة الإســـلامية. وطريقة إنشـــاء الصندوق هي نفس طريقة إنشاء شركات التأمين التكافلي.

والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁